

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبعد الاطلاع على المؤرخ في 16 شعبان عام 1412 الموافق 20 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة وهران،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل احكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه، كما يلي :

" - يعين السيد بوجمعة بورحلة، المدير الجهوي للخزينة، ممثلا للوزير المكلف بالمالية، خلفا للسيد سبتي بن عباس "

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992،

الهاشمي نايت جودي

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يعدل القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة قسنطينة.

ان وزير النقل والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 13 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بارتفاقات الاخلاء والارشاد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 76 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، والذي يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 50 المؤرخ في 12 رمضان عام 1409 الموافق 18 ابريل سنة 1989 والمتضمن مضمون واجراءات المطارات في التراب الوطني واجراءاته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن فتح مطارات الدولة للملاحة الجوية العمومية وتصنيفها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يغلق مطار تلمسان/زناتة، المدني والدولي في وجه الملاحة الجوية العمومية.

ويكون الغلق مؤقتا بسبب الاشغال.

المادة 2 : تحول حركة النقل الجوي لهذا المطار الى مطار السانبة/وهران،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في اول رمضان عام 1412 الموافق 6 مارس سنة 1992،

الهاشمي نايت جودي

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يعدل القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء مجلس ادارة مؤسسة تسيير المصالح المطارية لمدينة وهران.

ان وزير النقل والمواصلات،